

# تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

للإمام بدر الدين بن جماعة

المتوفى سنة ٧٣٣

تحقيق ودراسة وتعليق  
الدكتور فوزان عبد المنعم أحمد

قدم له فضيلة الشيخ  
عبد الله بن زبير آل محمّد  
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بمملكة قطر



# تحفة الأحكام في نذير أهل الإسلام

## للإمام بدر الدين بن جماعة

### المتوفى سنة ٧٣٣هـ

تحقيق ودراسة وتعليق  
الدكتور فؤاد جبر المنعم

قدم له فضيلة الشيخ  
جبر الله بن زير المحور  
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بمملكة قطر

طبعه  
دار الشفاة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بتفويض  
من رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

الطبعة الثالثة  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

كل الحقوق محفوظة  
لرئاسة الجمهورية العربية السورية والسرور الدين  
بدولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود  
رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي  
له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
وبعد :

فإن الإسلام : دين كامل ، وشرع شامل ، صالح لكل زمان ومكان ، قد  
نظم حياة الناس أحسن نظام ، بالحكمة والمصلحة والعدل والإصلاح  
والإتقان والإحسان ؛ فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه ، وانقادوا لحكمه  
وتنظيمه ، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه ، لصاروا به سعداء ؛ لأنه يهدي  
للتى هي أقوم .

وتضمنت شريعة الإسلام قواعد الحكم في الدولة في الداخل والخارج  
بعلاقتها بغيرها من الدول ، وقد خصص بعض فقهاء الإسلام هذا الجانب  
بالبحث والدراسة ، وكانت لهم فيه مؤلفات تميزت بالأصالة المستمدة من  
الكتاب والسنة مباشرة .



من هذه المؤلفات كتاب : « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » للإمام بدر الدين بن جماعة الذي تتلمذ على يديه عدد غير قليل من علماء الإسلام ، كالذهبي ، وابن جابر المغربي ، وابن قيم الجوزية ، وابن كثير .

ووصفه الذهبي - بحق - في معجم شيوخه فقال : « هو قاضي القضاة شيخ الإسلام ، الخطيب المفسر ، له تعليقات في الفقه والحديث والأصول والتواريخ وغير ذلك ، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام ، مع دين وتعبد وتصون ، وأوصاف حميدة وأحكام محمودة ، وله النظم والنثر والخطب والتلامذة والجلالة الوافرة والعقل التام الرضي » .

وقد رأت رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية طباعة هذا الكتاب على نفقتها وتوزيعه على طلبة العلم ومعاهده في العالم .  
ونسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه . والله الموفق .

عبد الرحمن زربال محمد

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

١٩ صفر ١٤٠٣ هـ

## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

### \* المؤلف : ابن جماعة

- معالم حياته .
- آثاره العلمية .
- ثناء الأئمة عليه .

### \* الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

- نسبة الكتاب للبدر بن جماعة وتحقيق عنوانه .
- أهمية الكتاب ومنهجه والمصادر التي استقى منها مادته العلمية .
- مقارنة بين كتاب تحرير الأحكام لابن جماعة ، والسياسة الشرعية لابن تيمية .

### \* نسخ الكتاب ومنهجنا في التحقيق

- تعدد نسخ الكتاب والاعتماد على أربع نسخ .
- دواعي اعتبار نسخة المدينة نسخة الأساس ووصفها .
- نهج التحقيق .
- كلمة شكر .





## أولاً : المؤلف ابنُ جماعة

يطلق لقب ابن جماعة على أسرة أصلها من حماة ، اشتغل معظم أفرادها بالحديث والتدريس ، وتقلدوا مناصب جليلة في ديار الإسلام ، وعلى رأسهم بدر الدين بن جماعة \*

### معالم حياته :

\* هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، ويكنى أبا عبد الله ، ويلقب : بشيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ، ومشهور ببدر الدين بن جماعة .

\* انظر في مصادر ترجمته : برنامج ابن جابر الوادي آشي ٤٦ ، ٤٧ ، ٢٩٤ ، وطبقات ابن السبكي ٩ : ١٣٩ - ١٤٦ ، طبقات الأسنوي ١ : ٣٨٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ : ٣٦٩ - ٣٧١ ، الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، تاريخ ابن الوردي ٢ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، حسن المحاضرة ١ : ٤٢٥ ، الدرر الكامنة ٣ : ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٦ : ١٠٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ٤٨ ، قضاة دمشق ٨٠ - ٨٢ ، فوات الوفيات ٣ : ٢٩٧ ، مرآة الجنان - ٤ : ٢٨٧ ، النجوم الزاهرة ٩ : ٢٩٨ ، نكت الهميان ٢٣٥ ، الوافي بالوفيات ٢ : ١٨ - ٢٠ ، السلوك للمقريزي ٣ : ٧٤٥ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٨ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ .

\* ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ ، وبعض المؤرخين يفصل في تاريخ مولده ، فيحدده بالربيع من ربيع الثاني من السنة المذكورة ، والبعض يذكر اليوم فيسميه ليلة السبت<sup>(١)</sup> .

\* كان أبوه من علماء الحديث المشهود لهم بالورع والصلاح<sup>(٢)</sup> ، وغرس في ولده (محمد) حب الشريعة والتفقه فيها والزهد في الدنيا ومتاعها ، وقد سمع « بدر الدين » الحديث على والده وروى عنه ، كما سمع من ابن عزون<sup>(٣)</sup> في الشام وسمع من ابن القسطلاني<sup>(٤)</sup> ومن أصحاب البوصيري<sup>(٥)</sup> في مصر .

\* درس الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان في دمشق على شيخ العربية فيها محمد بن عبد الله مالك<sup>(٦)</sup> ، كما أخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي

(١) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٦ : ١٠٥ ، الداودي في طبقات المفسرين ٢ : ٤٨ .

(٢) ودع أهله وقال : اذهب إلى القدس لأموت به ، فكان كما قال ، وتوفي سنة خمس وسبعين وستمائة . المنهل الصافي ٤٩ .

(٣) هو شيخ شيوخ حماة في الحديث ، وتلقى عليه البدرين جماعة سنة خمسين . وابن عزون : هو زين الدين أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون ، وكان صالحاً خيراً ، توفي في المحرم سنة سبع وستين وستمائة . شذرات الذهب ٥ : ٣٢٤ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي ، يكنى أبا بكر ، ولد بمكة ، وجمع بين العلم والعمل ، وطلب من مكة ليتولى مشيخة دار الحديث بالكاملية بمصر ، فتولاها ، توفي سنة ست وثمانين وستمائة . لحظ الألبان بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ٧٦ - ٧٨ .

(٥) طبقات ابن السبكي ٩ : ١٤٠ .

(٦) قال عنه الذهبي : كان إماماً ذكياً فهماً ، حاد الذهن ، إماماً في النحو والمعاني والبيان والنظر ، جيد المشاركة في الفقه والأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٦٨٦هـ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

تقي الدين بن رزين<sup>(١)</sup> واستفاد منه ابن جماعة في الفقه عامة والتفسير خاصة .

\* واتقن بدر الدين بن جماعة التحصيل العلمي ، ونفع في التدريس ؛ فصار المربيّ المحبوب من تلاميذه لحسن تربيته لهم من غير عنف ولا تحجيل<sup>(٢)</sup> ، وتخرج على يديه في الحديث خاصة جماعة من كبار العلماء كالذهبي<sup>(٣)</sup> ، وابن جابر المغربي<sup>(٤)</sup> ، وابن كثير ، والسبكي<sup>(٥)</sup> ، وابن قيم الجوزية<sup>(٦)</sup> ، وغيرهم كثير .

وقد درس في المدرسة القيمرية<sup>(٧)</sup> والعدلية الكبرى<sup>(٨)</sup> في دمشق ، كما درس

(١) هو محمد بن الحسين بن رزين ، ويكنى أبا عبد الله ، قاضي القضاة ، قال فيه الذهبي : كان حميد السيرة ، حسن الديانة ، كثير العبادة ، كبير القدر جميل الذكر ، توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمانين وستمئة . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ : ٢٩٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ : ١٨٧ - ١٨٩ ، وشذرات الذهب ٥ : ٣٦٨ .

(٢) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، ويكنى أبا عبد الله ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ . وانظر في تلمذته على البدر بن جماعة معجم شيوخ الذهبي . وقد نقل عنه ابن قاضي شهبة ٢ : ٣٧٠ وابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٦ : ١٠٦ .

(٤) هو ابن جابر الوادي أشي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . انظر في تلمذه على ابن جماعة رحلته من المغرب إلى المشرق بعنوان (برنامج ابن جابر) ٤٦ ، ٤٧ .

(٥) هو عيد الوهاب بن علي بن السبكي ، ويكنى أبا النصر ، مات سنة ٧٧١ هـ وقد أشار في ترجمته للبدر بن جماعة أنه شيخه . طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٣٩ .

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ويكنى أبا عبد الله ، ومشهور بابن القيم في الوافي بالوفيات ٢ : ٢٧٠ ونقل عنه ابن عبد الله أبو زيد في كتابه : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره - ١٠٥ .

(٧) السلوك للمقريزي ٣ : ٧٤٥ ، ٨٢٨ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ١٠ : ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ .



في مصر بالمدرسة الصالحية<sup>(١)</sup> بين القصرين ، والمدرسة الناصرية والمشهد الحسيني<sup>(٢)</sup> . يقول ابن كثير مبيناً مكانته وفضله : واستمر ابن جماعة مدرساً بمصر في كفاية ورياسة<sup>(٣)</sup> .

\* وأسندت إليه الخطابة في المسجد الأقصى بالقدس<sup>(٤)</sup> ، والجامع الأموي بدمشق<sup>(٥)</sup> ، والجامع الأزهر<sup>(٦)</sup> لأنه كان الخطيب المتقن لعمله الواسع الثقافة ، الوقور ، الرقيق الصوت ، الخاشع في القراءة أثناء الصلاة ، ويخطب من إنشائه ويؤديها بفصاحة<sup>(٧)</sup> ، لها وقع في القلوب وجلالة في الصدور .

١ (١) السلوك ٣ : ٧٧١ ، ٧٧٢ ويقول المقرئزي : إن ابن جماعة باشر التدريس في المدرسة الصالحية في يوم الأحد ثاني عشر من شوال سنة تسعين وستمائة ، وكان درساً حافلاً ويوماً مشهوراً..

(٢) اسندنا اليه بعد عزله من منصب قاضي القضاة في سنة ثلاث وتسعين وستمائة . السلوك - ٣ : ٧٩٨ ، والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ ، ٢٨٢ ويضيف : جامع ابن طولون .

(٣) البداية والنهاية ١٣ : ٣٣٥ .

(٤) كان ذلك في الرابع من شوال سنة سبع وثمانين وستمائة . السلوك للمقرئزي ٣ : ٧٤٥ ، الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ .

(٥) فوات الوفيات ٣ : ٢٩٨ ، ونكت الهميان ٢٣٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٠ .

(٦) السلوك ٣ : ٧٧٢ ، البداية والنهاية ١٣ : ٣٢٢ .

(٧) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ويقول ابن كثير : « وجمع له خطب كان يخطب بها في طيب صوت فيها ، وفي قراءته في المحراب وغيره » والدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

\* تولى قضاء القدس<sup>(١)</sup> ثم كان قاضي القضاة بالديار المصرية<sup>(٢)</sup> ، ثم ولي قضاء دمشق<sup>(٣)</sup> ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية<sup>(٤)</sup> .  
وسار في القضاء سيرة حسنة ، ولم يزل حاكما إلى أن كبر وضعف بدنه وثقل سمعه ، فاستقال فأقيل سنة ٧٢٧هـ ، وانقطع بمنزله يسمع عليه ويتبرك به إلى أن توفي ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وله أربع وتسعون سنة وشهر ، وكانت جنازته حافلة هائلة<sup>(٥)</sup> .

(١) تولى قضاء القدس سنة سبع وثمانين وقضاء دمشق سنة ٨٠ ويقول أبو اليمن الحنبلي : جمع له في شهر رمضان سنة سبع وثمانين الخطابة بالمسجد الأقصى الشريف وامامته وقضاء القدس الشريف . الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ .

(٢) السلوك ٣ : ٧٧١ ، ٧٧٢ يقول المقرئزي : خرج البريد في اليوم التاسع من رمضان سنة ٦٩٠هـ بطلب بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة خطيب القدس ليلى القضاء بمصر . . . . . فوصل إلى القاهرة في يوم الاثنين الرابع عشر منه ، وافطر عند الوزير وبالغ في خدمته وسار في موكبهِ يوم الخميس السابع عشر إلى القلعة ، ودخل بين القصرين وخطابة الجامع الأزهر .

(٣) كان ذلك في آخر سنة ثلاث وتسعين . انظر قضاة دمشق ٨٠ ، والدرر ٣ : ٢٨١ .

(٤) كان ذلك سنة اثنتين وسبع مائة بعد وفاة قاضي القضاة بالديار المصرية الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، وكان وصول البدر بن جماعة في مستهل ربيع الأول وأسند إليه في الرابع منه قضاء الشافعية . . . . . وصرف منه سنة ٧٠٩هـ ثم أعيد إليه سنة ٧١٠هـ . الدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ ، البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، فوات الوفيات ٣ : ٢٩٨ ، وكشف الغطاء ٢١٢ ، وطبقات الأسنوي ١ : ٣٨٧ .

(٥) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٣ ، والأنس الجليل ٢ : ١٣٦ .

## آثاره العلمية

خلف ابن جماعة كتباً في التفسير وعلوم الحديث والفقه والتاريخ وغيرها من الفنون تشهد له بعلو مكانته بين علماء الإسلام .

### مؤلفاته في التفسير

له عدة مؤلفات في علوم القرآن وهي :

#### ١ - الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة :

قال عنه تلميذه ابن جابر : إنه جزء فيما احتوت عليه فاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> .  
ويبدولنا : أنها تضمنت جديداً في التفسير ، فالإمام السبكي يثني على ما ذكره البدر بن جماعة في الجمع بين الرحمن والرحيم في البسملة ويقول : « إنه أحسن ما يقال فيه ، ولم يجده لغيره » . فابن جماعة يقول فيها « إن فعلان مبالغة في كثرة الشيء ، ولا يلزم منه الدوام كغضبان ، وفعليل لدوام الصفة كظريف ، فكأنه قيل : « العظيم الرحمة الدائمها » وقال : « وإنما قدم الرحمن على الرحيم ، لأن رحمته في الدنيا تعم المؤمنين والكافرين ، وفي الآخرة دائمة لأهل الجنة ، ولذلك يقال : رحمن الدنيا ورحيم الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - كشف المعاني عن متشابهه المثاني :

موضوعه : إعجاز القرآن في مُتَشَبِّهَات آياته ، فالقصة الواحدة ترد في سور شتى وفواصل مختلفة : بان تأتي في موضوع واحد مقدماً وفي آخر مؤخراً ، وفي

(١) برنامج ابن جابر ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٢ .



# تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

للإمام بدر الدين بن جماعة

المتوفى سنة ٧٣٣

تحقيق ودراسة وتعليق  
الدكتور فوزان عبد المنعم أحمد

قدم له فضيلة الشيخ  
عبد الله بن زبير آل محمود  
رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية  
بمملكة قطر



موضع بزيادة وفي موضع بدونها ، وفي موضع معرفاً وفي آخر منكراً أو مفرداً أو جمعاً ، أو بحرف وفي آخر بحرف آخر ، وهذا النوع يتداخل مع نوع المناسبات .

وقد وصف السيوطي كتاب ابن جماعة هذا فقال : « إنه لطيف » ، واستند إليه في كتابه « معترك الأقران »<sup>(١)</sup> ، كما أورد ابن السبكي في طبقاته نموذجاً من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> . وقد حقق الكتاب أخيراً<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - غرر البيان لمبهمات القرآن<sup>(٤)</sup>

موضوعه : تحديد المبهمات من الانسان والاقوام والحيوانات في القرآن الكريم ، وهو علم مرجعه النقل المحض ولا مجال فيه للرأي ، وقد استفاد منه

(١) معترك الأقران ١ : ٨٦ وثابعه طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٢ : ٥٢٤ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٣ - ١٤٦ .

(٣) حصل به السيد : عبد الغفار بدر الدين على رسالة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في صفر ١٤٠١ هـ . النشرة الإخبارية ع ٥ ص ٩ .

(٤) ذكره ابن جابر في برنامجه ص ٤٧ وقال مجير الدين الحنبلي : ان عنوان الكتاب هو « التبيان

لمبهمات القرآن » الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ ، وقال البلوي : إن العنوان « غرر التبيان لمن لم

يسم في القرآن » تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ص ١٣٥ ووصفه الداودي ٢ : ٤٩ . . .

فقال : لابن جماعة كتاب نحا فيه نحو السهيلي في كتاب « التعريف والأعلام » .

والسهيلي هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المتوفى ٥٨١ هـ وكتابه

المذكور « فيما أبهم في القرآن من الأسماء » وقد استدرك عليه : محمد بن علي الغرطاني المتوفى

٦٣٦ هـ ثم ذيل عليه تلميذه محمد بن علي بن الحضرة الغساني المعروف بابن عساكر المتوفى سنة

٧١٥ هـ بكتابه « التكميل والاتمام » . وقال حاجي خليفة : جمع بينهما شيخ الإسلام القاضي

بدر الدين بن جماعة في كتاب سماه « التبيان » . كشف الظنون ١ : ٤٢٢ .

السيوطي وأشار إليه في كتابه معترك الأقران<sup>(١)</sup> ، ويوجد من كتاب البيان نسخة كتبت في حياة مؤلفها<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - المقتضي في فوائد تكرار القصص

يدخل ضمن اعجاز القرآن ، وقد نقل عنه السيوطي<sup>(٣)</sup> ، وأشار إليه طاش كبرى زاده<sup>(٤)</sup> ، وذكره حاجي خليفة<sup>(٥)</sup> والبغدادي<sup>(٦)</sup> .

#### مؤلفاته في علوم الحديث

صنف ابن جماعة في علوم الحديث عدة مؤلفات منها :

#### ٥ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي<sup>(٧)</sup> :

هو من أقيم المختصرات في علوم الحديث ، ضمنه خلاصة مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها .

(١) معترك الأقران ١ : ٤٨٤ وتابعه طاش كبرى زاده . مفتاح السعادة ٢ : ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٢) بمدرسة فاضلخان بالمشهد الروضي كتبت سنة ٧٢٠هـ ، والكتاب ألفه ابن جماعة سنة ٦٨٥هـ . ذيل كشف الظنون ٦ : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) معترك الأقران ١ : ٣٤٧ وقال : إن عنوانه « المقتضي في فوائد تكرير القصص » .

(٤) مفتاح السعادة ٢ : ٤٧٦ .

(٥) كشف الظنون ١٧٩٣ .

(٦) إيضاح المكنون ذيل الظنون ٤ : ٥٤٧ ، وهداية العارفين ٦ : ١٤٨ .

(٧) قد سمع الكتاب من البدر بن جماعة نفسه تلميذه ابن جابر . برناجه ٢٥٩ ، وأورده صاحب

الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، وتاج المفرق في تحلية علماء المشرق ١٣٥ ، واختصر الداودي

عنوانه فقال « كتاب علوم الحديث » طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .



رتبه على مقدمة وأربعة اطراف فجاء مشتملا على خمسة أمور وهي : -  
التعريفات ، واقسام المتن ، والسند ، واسماء الرجال ، وكيفية تحمل  
الحديث<sup>(١)</sup> .

وقد فرغ ابن جماعة من تأليفه سنة ٦٨٧هـ بدمشق ، وقد حقق الكتاب  
الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان<sup>(٢)</sup> .

وكتاب البدر بن جماعة شرحه عز الدين محمد بن احمد بن جماعة المتوفى  
٨١٩هـ<sup>(٣)</sup> ، كما استفاد من الكتاب كثيراً السيوطي في كتابه تدريب  
الراوي<sup>(٤)</sup> .

## ٦ - تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة :

ذكره ابن جابر في برنامجه<sup>(٥)</sup> ، وصاحب كتاب المفرق في تحلية علماء  
الشرق<sup>(٦)</sup> ، ومجير الدين الحنبلي<sup>(٧)</sup> .  
ويبدو لنا أن الكتاب في اسناد الحديث ، ولم نقف على نسخ منه .

(١) كشف الظنون ١٨٨٤ .

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢١ : ٢٩ - ١١٦ ، ١٩٦ - ٢٥٦ .

(٣) كشف الظنون ١٨٨٤ .

(٤) انظر تدريب الراوي ١ : ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٢٦٧ .

(٥) برنامج ابن جابر ٤٧ .

(٦) تاج المفرق للبلوي ١٣٤ .

(٧) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

## ٧ - الفوائد الغزيرة في أحاديث بريرة :

اسنده إليه أبو اليمن مجير الدين الحنبلي<sup>(١)</sup> ، وتابعه البغدادي ، وأشار إلى أن هناك نسخة منه في الزيتونه<sup>(٢)</sup> .

وبريرة هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها<sup>(٣)</sup> ، وقصتها في ذلك في الصحيحين ، وفيها عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن<sup>(٤)</sup> . . الحديث ، وفيه الولاء لمن اعتق<sup>(٥)</sup> .

(١) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٢) إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٤ : ٢٠٨ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ٣٣٢ ، وأسد الغابة ٧ : ٣٩ ، والإصابة ٤ : ٢٥٢ .

(٤) ثلاث سنن : أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها ، وزوج النبي ﷺ ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن :

إحدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن اعتق » .

وحديث عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من

كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون

ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك

فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ « ابتاعي

فأعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق » قال ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أناس

يشترطون شبروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط اشترطاً ليس في كتاب الله فليس له ،

وإن شرط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :

الحديثان ٩٦٠ ، ٩٤١ ص ٣٦٥ .

ويقول ابن حجر العسقلاني : وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة<sup>(١)</sup> ولخصتها في فتح الباري<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - الأربعون التساعية الإسناد :

ويتضمن أربعين حديثاً تساعية الإسناد مخرجة عن ثلاثة عشر شيخاً من أهل السداد ، سمعها عليه بمنزله تلميذه ابن جابر<sup>(٣)</sup> .

## مؤلفاته في الفقه :

من المؤلفات التي تذكر لابن جماعة في الفقه :

## ٩ - الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة :

ذكره أبو اليمن الحنبلي<sup>(٤)</sup> وتابعه البغدادي<sup>(٥)</sup> ومضمونه كما يدل عليه عنوانه في صلاة الجماعة ومزاياها .

(١) الإصابة ٤ : ٢٥٢ .

(٢) فتح الباري ٥ : ١٩٢ - ١٩٦ ويذكر في ص ١٩٤ قول النووي : صنف في استنباط الفوائد من أحاديث بريرة : ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين . ويقول ابن حجر العسقلاني : لم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه : « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله .

(٣) برنامج ابن جابر ٢٧٣ ، الداودي : طبقات المفسرين ٢ : ٤٩

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧

(٥) إيضاح المكنون ٤ : ٧٦



## ١٠ - تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد :

أشار إليه ابن جابر<sup>(١)</sup> ، وتبعه البلوي في تحلية علماء المشرق<sup>(٢)</sup> ، توجد منه نسخة خزانة ، بمكتبة آياصوفيا ( السليمانية)<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - مستند الأجناد في آلات الجهاد :

ذكره ابن جماعة نفسه في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام مما يدل أنه سابق عليه ، كما ذكره ابن جابر<sup>(٤)</sup> وتابعه البلوي<sup>(٥)</sup> . وقد حققه الأخ الأستاذ أسامة ناصر النقشبندي<sup>(٦)</sup> .

(١) برناجه ٤٧ .

(٢) تحلية علماء المشرق ١٣٥ .

(٣) تحمل رقم ٣١٢٣ في ٨٥ ورقة . انظر مجلة اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد العاشر ١٩٨٠ ص ٢٩٣ ويبدولنا ان هذا الكتاب حققه الأخ أسامة النقشبندي بعنوان « مختصر في فضل الجهاد » ولا أدل على ذلك انه كان بناء على طلب ولي الأمر بشأن تجنيد الاجناد وتدريبهم وجهاد ارباقهم وتقديرها ، وهو مايتفق مع العنوان .

(٤) برناجه ٤٧ .

(٥) تحلية علماء المشرق ١٣٥ .

(٦) نشرة وزارة الثقافة والأعلام ، بالعراق ، ١٩٨٣ .

## ١٢ - كشف الغمة في أحكام أهل الذمة :

ذكره أبو اليمن الحنبلي<sup>(١)</sup> ، وذكره الداودي بعنوان « في الكنائس وأحكامها »<sup>(٢)</sup> .

## ١٣ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :

وهو محل التحقيق والدراسة .

## كتب في الأخلاق والتربية والوعظ

له عدة مؤلفات في الأخلاق والتربية منها :

## ١٤ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم :

رتبه على خمسة أبواب وهي : -

- |              |   |
|--------------|---|
| الباب الأول  | : في فضل العلم وأهله .                                |
| الباب الثاني | : في آداب العالم في نفسه ومع طلبته ودرسه .            |
| الباب الثالث | : في أدب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته ودرسه .      |
| الباب الرابع | : في مصاحبة الكتب وما يتعلق بها من الآداب .           |
| الباب الخامس | : في آداب سكنى المدارس وما يتعلق بها <sup>(٣)</sup> . |

وقد صنف البدر بن جماعة هذا الكتاب قبل المنهل الروي لأنه استند إليه فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ . (٢) طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .

(٣) حقق الكتاب : محمد هاشم الندوي ، وطبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة

١٣٥٤هـ ثم صورته دار الكتب العلمية بيروت (دون تاريخ) .

(٤) المنهل الروي ١ : ١١٦ ، ٢ : ١٣٧ .

## ١٥ - أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة :

موضوعه : في الموعظة والأدب ، وتوجد نسخة منه بخط يد مؤلفه في سنة ٦٦٢هـ في مكتبة مغنسيا بتركيا<sup>(١)</sup>.

## كتب في فنون أخرى :

## ١٦ - حجة السلوك في مهادة الملوك<sup>(٢)</sup> :

ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتضمن تاريخاً مختصراً للدولة الأموية والعباسية ، وقد حصل تلميذه ابن جابر على نسخة منه<sup>(٣)</sup>.

## ١٧ - مقدمة النحو :

وصفها ابن جابر بأنها صغيرة ، وقد انفرد بذكرها ، وأنه سمعها عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) عدد أوراقه ١٩٧ ورقه ٥٢٨٠ ، انظر نواذر المخطوطات العربية في تركيا ١ : ٥١ .

(٢) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٣) برنامج ٢٩٤ .

(٤) برنامج ابن جابر ٢٩٤ .

## ١٨ - رسالة في الأسطرلاب<sup>(١)</sup> :

والأسطرلاب : جهاز استعمله المتقدمون في معرفة الوقت وتحديد أبعاد النجوم وحركتها<sup>(٢)</sup> .

كتب منسوبة للبدر بن جماعة :

نسبت عدة كتب للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، ليست له وهي :

\* المسالك في علم المناسك :

نسبه للبدر بن جماعة حاجي خليفة<sup>(٣)</sup> وتابعه البغدادي<sup>(٤)</sup> ، وذكره الداودي بعنوان « مناسك الحج »<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره الصفدي في نكت الهميان ٢٣٥ ، وقال في الوافي بالوفيات ٢ : ١٩ « ان القاضي شمس الدين بن حافظ أخبره أنه كان يقرأ على ابن جماعة رسالته في « الأسطرلاب » فقال له / يوما : إذا جئت تقرأ في هذه فاكتبه فإن اليوم جاء إليه رجل مغربي وقال له : يا مولانا قاضي القضاة : رأيت اليوم واحداً يمشي في الجامع وفي كفه آلة الزندقة . فقلت وماهي ؟ فقال : الأسطرلاب .

(٢) المعجم الوسيط ١ : ١٧ .

(٣) كشف الظنون ١٦٦٣ .

(٤) هدية العارفين ٦ : ١٤٨ .

(٥) طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .

وقد وقفنا على نسخة مصورة من الكتاب من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتبين لنا أن عنوان الكتاب « هداية السالك إلى معرفة المناسك على المذاهب الأربعة » وإن مؤلفه الإمام ابن جماعة فقط .

والحقيقة أن الكتاب ليس لبدر الدين بن جماعة وإنما هو لولده عز الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته في ترجمة عز الدين بن جماعة : « وله كتاب كبير في المناسك على المذاهب الأربعة في مجلدين مشتمل على نفائس وغرائب »<sup>(١)</sup> وتابعه الشوكاني<sup>(٢)</sup> ثم الألوسي<sup>(٣)</sup> .

### \* مختصر في مناسك الحج :

نسبه الدكتور رمضان ششن للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، وقال : « اختصره المؤلف من منسكه الكبير على المذاهب الأربعة » ومنه نسخة في مغنيسيا كتبت في سنة ٧٦٥هـ ، والأخرى في فاتح كتبت سنة ٨٣٢هـ<sup>(٤)</sup> ، والحقيقة أن الكتاب لعز الدين بن جماعة المتوفى ٧٦٧هـ ، كما أشار إلى ذلك ابن قاضي شهبة<sup>(٥)</sup> والشوكاني<sup>(٦)</sup> والألوسي<sup>(٧)</sup> .

(١) طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٢) البدر الطالع ١ : ٣٥٩ .

(٣) جلاء العينين ٢٥ وايضاً الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ ٤٢ .

(٤) نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ١ : ٥٢ .

(٥) قال : وله المناسك الصغرى . طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٦) البدر الطالع ١ : ٣٥٩ .

(٧) جلاء العينين ٢٥ .



## \* مختصر السيرة النبوية :

أسنده بروكلمان للبدر بن جماعة وتابعه الدكتور رمضان ششن<sup>(١)</sup> والتبس الأمر على الزركلي فنسبه تارة للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ<sup>(٢)</sup> ثم عاد فنسبه إلى أبي عبد الله بن جماعة المتوفى ٨١٩هـ<sup>(٣)</sup> .

والحقيقة أن كتاب مختصر السيرة ليس لهما وإنما هو لعز الدين بن جماعة المتوفى ٧٦٧هـ .

يقول ابن قاضي شهاب في ترجمة عز الدين بن جماعة وله « السيرة الكبرى والسيرة الصغرى »<sup>(٤)</sup> .

## \* الضياء الكامل في شرح الشامل :

نسب الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان هذا الكتاب إلى البدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ<sup>(٥)</sup> .

والحقيقة أن الكتاب لبرهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الويني الحموي المتوفى ٨٥٨هـ .

والشامل كتاب في الجبر والمقابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) نواذر المخطوطات العربية ١ : ٥٢ .

(٢) الأعلام ٦ : ١٨٨٠ .

(٣) الأعلام ٦ : ٢٨٢ .

(٤) طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٥) المنهل الروي بمجلة المخطوطات العربية المجلد ٢١ : ٣٦ .

(٦) كشف الظنون ١٠٢٤ ، إيضاح المكنون ٤ : ٧٦ .

## \* ثناء الأئمة عليه :

كان البدر بن جماعة محل تقدير من علماء الإسلام عامة ومن المعاصرين له خاصة لما لمسوه من أخلاقه الحميدة وأحكامه السديدة ومصنفاته النافعة .

ويصف لنا الذهبي ( المتوفى ٨٤٨هـ ) سمات شيخه ابن جماعة فيقول :  
« كان مليح الهيئة أبيض مسمنا مستدير اللحية نقي الشيبة جميل البزة ( أي الثياب ) رقيق الصوت وقوراً<sup>(١)</sup> » . وقال أيضاً فيه : « صنف التصانيف وكان من خيار القضاة . .<sup>(٢)</sup> » ، وكان قوي المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه وأصوله ذكياً فطناً مناظراً متفنناً ورعاً صيناً تاماً الشكل وافر العقل حسن الهدي متين الديانة ذا تعبد وأوراد<sup>(٣)</sup> » .

وحدد لنا البدر النابلسي أخلاقه وعاداته فقال : « كان متقشفاً مقتصدًا في مأكله وملبسه ومركبه ومسكنه حسن التربية . . . ومن ورعه أنه لما ولي الكاملة رأى في كتاب الوقف في شرط الطلبة البيت ؛ فجمع ما كان أخذه وهو طالب واعاده للوقف لانه كان لا يبيت .

ولما عزل واستقر جلال الدين القزويني مكانه ، ركب من منزله من مصر وجاء إلى الصالحية حتى سلم عليه ، فعد ذلك من تواضعه<sup>(٤)</sup> » .

(١) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

(٢) دول الإسلام ٢ : ٢٤٠ .

(٣) نكت الهميان ٢٣٥ ، ومرآة الجنان ٤ : ٢٨٧ والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ .

(٤) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

قال ابن جابر الوادي أشي ( المتوفى ٧٤٩هـ ) عن البدر بن جماعة : « هو الشيخ الأجل الفقيه ، المفتي ، والخطيب ، قاضي قضاة الديار المصرية ، وشيخ الشيوخ ومحدثها وعالمها . . . ما علم عليه في جميع ولايته إلا الخير مع أنها نحو خمسين عاماً<sup>(١)</sup> . »

وقال السبكي ( المتوفى ٧٧١هـ ) عن ابن جماعة : « شيخنا قاضي القضاة . . حاكم الإقليمين مصر وشاما ، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى ، متحلّ بالعفاف متحلّ إلا عن مقدار الكفاف ، محدث فقيه ، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه<sup>(٢)</sup> . »

وقال ابن كثير ( المتوفى ٧٧٤هـ ) « ابن جماعة : العالم شيخ الإسلام . . . سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوما متعددة وتقدم وساد أقرانه . . . مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى ، وله التصانيف الفائقة النافعة . . . »<sup>(٣)</sup> .

وقال عنه أبو اليمن مجير الدين الحنبلي المتوفى ( ٩٢٨هـ ) : « قاضي القضاة وشيخ الإسلام ، كان حسن السيرة ، له الجلالة والخلق الرضي ، وله النظم والنثر والخطب والتصانيف<sup>(٤)</sup> . »

(١) برنامج ابن جابر ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٣٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ .

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال عنه ابن تغري بردي : « كان إماما عالما مصنفًا . . . . أفتي قديما ( أي في سن مبكرة ) وعرضت فتواه على الشيخ محيي الدين النووي ( المتوفى ٦٧٦هـ ) فاستحسن ما أجاب ،<sup>(١)</sup> .

وقال فيه الداودي : « تفرد في وقته ، وكان يشارك في معرفة علم الحديث والفقه والأصول والتفسير مشاركة جيدة . . . وقصد بالفتوى من الأقطار ، وتفرد بها وبرواية أشياء ، وكان رئيساً متودداً ، لين الأخلاق ، عفيفاً عن الأموال ، زاهداً فيما في أيدي الناس »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) النجوم الزاهرة ٩ : ٢٩٨ .

(٢) طبقات المفسرين ٢ : ٤٨ ، ٤٩ .

## ثانياً : الكتاب

### \* نسبة تحرير الأحكام للبدر بن جماعة وتحقيق عنوانه :

لم تشر معظم المصادر القديمة إلى عنوان الكتاب كاملاً ؛ وإنما اكتفت بالقول بأن للبدر بن جماعة كتباً في « الأحكام » كالصفدي<sup>(١)</sup> وابن شاكر<sup>(٢)</sup> والياضي<sup>(٣)</sup> .

والأحكام تشمل هذا الكتاب وغيره من مصنفاته الأخرى في الفقه الإسلامي . وأشار أبو اليمن الحنبلي إلى عنوان الكتاب بلفظ « تحرير الأحكام في تدبير جيش الاسلام »<sup>(٤)</sup> وتابعه البغدادي<sup>(٥)</sup> وكحالة<sup>(٦)</sup> .

وقد أشار الزركلي إلى الكتاب بعنوان « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » ونسبه للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ<sup>(٧)</sup> كما نسب لأبي عبد الله بن

(١) نكت الهميان ٢٣٥ ، الوافي بالوافيات ٢ : ١٩ .

(٢) فوات الوافيات ٣ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) مرآة الجنان ٤ : ٢٨٧ .

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٥) هدية العارفين ذيل لكشف الظنون ٦ : ١٤٨ .

(٦) معجم المؤلفين ٨ : ٢٠٣ .

(٧) الأعلام ٦ : ١٨٨ .



جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ<sup>(١)</sup> ولعله تابع في ذكر الأخير منها حاجي خليفة<sup>(٢)</sup> وبروكلمان<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد اسم الكتاب في أكثر نسخ التحقيق بعنوان « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » ونظمئن إلى هذا العنوان لأن الكتاب كما تضمن الأحكام المتعلقة بتدبير الجيش والجهاد تضمن أحكاماً أخرى خاصة بالخلافة والوزارة والقضاء وغيرها من المناصب الكبرى ، الأمر الذي تكون معه التسمية « بأهل الإسلام » أوفق .

ونظمئن إلى أن هذا الكتاب للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، فقد أشار في طياته إلى مصنف آخر له ، يتفق الجميع على نسبته إليه ، وهو كتاب « مستند الأجناد في آلات الجهاد »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأعلام ٦ : ٢٨٢ .

(٢) كشف الظنون ١ : ٣٥٦ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين ١ : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) سلم نسخة منه لتلميذه ابن جابر الوادي أشي . برناجه ١٩٤ ، ٤٧ وورد ذكر الكتاب في

الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ ، وتاج المفرق في تحلية علماء المشرق ١٣٥ ، ايضاح المكنون ٤

٤٧٨ ، وهدية العارفين ٦ : ١٤٨ .

## \* أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره :

تعد مباحث الحكم : الخلافة والوزارة والقضاء وتدبير الجيوش والرعية ، من أهم المباحث التي تستأثر باهتمام الشريعة الإسلامية ؛ لأنها المفتاح لتنفيذ أكثر الأحكام التي شرعها الله لعباده<sup>(١)</sup>.

وكتاب « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » تضمن هذه المباحث واعتمد في استخلاص الأحكام الشرعية الخاصة بها على الكتاب والسنة ، فبان أن للإسلام في السياسة الشرعية خطة عامة تستقي قواعده منها ؛ فالكتاب يمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية للثقافة اليونانية أو الفارسية<sup>(٢)</sup>.

وقد استفاد البدر بن جماعة من الكتب السابقة عليه في هذا المجال ، كالأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، وغيث الأمم لإمام الحرمين « الجويني » ، وسراج الملوك للطرطوشي ، وإن اختلف ترتيب الكتاب فضلاً عن أسلوبه عن كل من سبقه في هذا الفن .

كما استفاد البدر بن جماعة من كتب الفقه العام كالملغني لابن قدامة ، والروضة للنووي ، والإفصاح لابن هبيرة فيما عرضه من المسائل الفقهية بالمقارنة بين المذاهب الأربعة .

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ٢٩ .

(٢) الشيخ محمد الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ٤٤ .

وينكشف للباحث أن الإمام البدر بن جماعة : صاحب رأي متمسك بالسنة دواما<sup>(١)</sup> ، ويكشف أخطاء الواقع الذي يعاصره ويدعو إلى تصحيحه<sup>(٢)</sup> .

## \* مقارنة بين تحرير الأحكام والسياسة الشرعية :

وجه المقابلة بين كتاب « تحرير الأحكام » لابن جماعة « والسياسة الشرعية » لابن تيمية ( المتوفى ٧٢٨هـ ) انهما ظهرا في القرن الثامن الهجري من عالين جليلين كان لهما كبير الأثر في توجيه المجتمع والحياة العامة<sup>(٣)</sup> .

(١) يرى البدر بن جماعة أن من حق ولي الأمر : الاحترام والاكرام ، وبين ان أئمة الإسلام كانوا يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، ثم ينتقد ما يفعله بعض المتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم وبين أن ذلك خلاف السنة .  
انظر الورقة ٩/أ من مخطوطة المدينة المنورة .

(٢) يرى ابن جماعة أن الاحتياط - في زمانه - يقتضي ترك التسري مع السبايا في الحروب ، وعلى القاصد الطريق الشرعي : بالعتق ثم النكاح . انظر الورقة ٧٣/ب من مخطوط المدينة المنورة .

(٣) ففي يوم السبت أول ربيع الآخر من سنة تسع وستمئة حصلت في دمشق ضجة كبيرة على أثر استيلاء غازان - التتاري - على حمص ووصول الأنباء بانه في طريقه إلى دمشق ، فخرجت النساء باديات الوجوه ، وترك الناس حوانيتهم وأموالهم وخرجوا من المدينة فمات في الزحام على الأبواب خلق كثير ، وانتشر الناس برؤوس الجبال وفي القرى . . . وفي ليلة الأحد خرج أرباب السجون وامتدت الأيدي لعدم من يحمي البلد . . . فاجتمع قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وغيرهم ومضوا إلى غازان في قرية قرب حمص وحصلوا لأهل دمشق على الأمان . السلوك ٣ : ٨٨٩ والبداية والنهاية ١٤ :

ويمكن أن توجز المقارنة بين الكتابين في ثلاث نقاط هي :  
الهدف ، المنهجية ، المضمون .

فالهدف بين الكتابين مشترك ، هو نصيح ولاية الأمور بعرض موجز لقواعد الحكم . يقول ابن جماعة في مقدمة كتابه : « أحق من أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم ، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم من ولّاه الله أمور الإسلام ، فنظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن نظام ، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته . . فهذا مختصر في جمل من الأحكام السلطانية ، ونبد من القواعد الإسلامية . . . » . ويقول ابن تيمية في المقدمة : « هذه رسالة مختصرة في جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور . . . »<sup>(١)</sup>

والمنهج في الكتابين واحد يعتمد في استخلاصه لأحكام السياسة الشرعية على الكتاب والسنة ، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية حريصاً على إبراز القواعد العامة دون الجزئيات والتفصيلات .

ومن حيث المضمون : فإن ابن تيمية بنى رسالته على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمَرَ كُنْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ أَلَّاهُ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنْ أَلَّاهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقرر أن الآية قد أوجبت اداء الامانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، وبين أن اداء الأمانة مجاله في الولايات والأموال .

(١) السياسة الشرعية ١٤ ، ١٥ . (٢) (النساء : الآيتان ٥٨ ، ٥٩) .



وإن أساس الولايات تولية الأصلح ثم اختيار الأمثل فالأمثل وإن الأصلح في كل ولاية بحسبها .

وفي أداء الأمانة في الأموال : بين ما يدخل فيه من الأعيان والديون الخاصة والعامة . . . ثم ركز على الأموال السلطانية : كالغنيمة والصدقات ، والفبيء . ووضح ما يقع من ظلم الولاية والرعية بأن هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، وبين مصارف الأموال العامة .

وفي باب الأحكام : عرض للحدود ، وحقوق الناس .

فعرّف الحدود ، وبين أنواعها ، وعقوبة المحاربين وقتالهم ، وبين مجال التعزير ، ثم عرض للجهاد في سبيل الله .

وفي حقوق الناس : بين القصاص في القتل والجروح والاعراض ، وعقوبة الفرية ، وحقوق الزوج والزوجة ، وأساس المعاملات .  
وختم رسالته في الكلام عن الشورى وأهمية الولاية .

أما ابن جماعة فقد قسم بحثه إلى سبعة عشر باباً<sup>(١)</sup> ضمّن كل باب عدة فصول وتعرّض في الكتاب : للخلافة وأحكامها ، والوزارة ، والقضاء ، واتخاذ الجند للجهاد ، ومصادر دخل الدولة وتوزيعها ، وقتال أهل البغي وأحكام عقد الذمة .

ويمكن لنا أن نقول : إن الكتابين يُكَمِّل كل منهما الآخر<sup>(٢)</sup> ، وأنهما يمثلان أصالة الفقه السياسي الإسلامي في القرن الثامن الهجري .

(١) انظر مقدمة ابن جماعة ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) ولا يمنع ذلك أن يكون هناك قدر مشترك في الكتابين كالتعريف بالغنيمة والفبيء والجهاد وقتل المحاربين . . . .

## ثالثاً : نسخ الكتاب ونهجنا في التحقيق

إن لكتاب « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » للبدر بن جماعة عدة نسخ ، منها ما غير عنوانه ونسب إلى غيره ، ومنها ما هو خال من الاسم والعنوان ، وبُذِلَ جهدٌ للتعرف عليه ، ومنها ما يتضمن العنوان صحيحاً مع تصحيف في الاسم وتاريخ الوفاة .

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على أربع نسخ ، إليكم بيانها ووصفها :

### ١ - نسخة المدينة المنورة :

وهي بمكتبة أحمد عارف حكمت<sup>(١)</sup> التابعة لأوقاف المدينة المنورة وبياناتها كالتالي :

اسم الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .  
المؤلف : الإمام قاضي القضاة بدر الدين بن أحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ( قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه وزاد في غرف الجنان فتوحه ) .  
عدد الأوراق : ٩٩ ورقة ، وملحق بها وصية لسلطان العلماء الشيخ عز الدين ابن عبد السلام .

مساحة الورقة : ١٤×٢٠ سم .

(١) أحمد عارف حكمت ، ينتهي نسبه إلى بيت النبوة من نسل الحسين بن علي رضي الله عنه ، واشتغل أحمد عارف بالقضاء ووصل إلى مشيخة الإسلام بالاستانة سنة ١٢٦٢ هـ ، واستمر فيها سبعة أعوام ونصف ، وتوفي سنة ١٢٧٥ هـ ، وللألوسي كتاب في ترجمته سماه « شهيد النغم في ترجمة عارف الحكم » . انظر في ترجمته : الزهراء ٢ : ٤٣ ، هدية العارفين ٥ : ١٨٨ ، والأعلام ١ : ١٣٩ .

ومتوسط عدد الأسطر ١٥ سطراً في الصفحة ، ومتوسط عدد الكلمات تسع كلمات في السطر .

الناسخ : علم الدين بن شمس الدين بن حسن الكومي - وغير ثابت تاريخ النسخ ، وتبين لنا من فحص ورقها وأحبارها ، وخطوطها أنها من القرن الثاني عشر الهجري ، والخط تدويني بيد ناسخ مصري فيما يبدو لي ، وقد ورد في خارج اطار الكتاب تعريف بالكتاب ومحorre منقول عن كشف الظنون ، وثابت فيه أن وفاة بدر الدين بن جماعة عام ٨١٩هـ ( أنظر لوحة رقم «١» صفحة العنوان ) والخط الذي كتب به الهامش خط فارسي بيد ناسخ تركي ، من خطوط القرن الثالث عشر ( وانظر اللوحات من ٢ إلى ٤ خاصة بالصفحة الأولى ، وتمام الكتاب ، واسم الناسخ ) .

ولقد اعتبرنا هذه النسخة هي نسخة الأساس للأسباب الآتية :

- ١ - إن هذه النسخة أقرب إلى نسخة الأصل - على الرغم من بعدها الزمني - لأنها قرنت ذكر رسول الله دواما بالصلاة والسلام عليه ، وذكر الصحابة برضوان الله عليهم ، وذكر السلف والأئمة المجتهدين بالرحمة ، وهو ما يتفق مع شخصية بدر الدين بن جماعة إذ يطلب ذلك في كتابه تذكرة السامع والمتكلم<sup>(١)</sup> .

(١) يقول ابن جماعة في ص ١٧٦ ولا تختصر الصلاة في الكتاب ولو وقعت في السطر مراراً كما يفعل بعض المحررين المتخلفين فيكتب (صلع) أو (صلعم) وكل ذلك غير لائق بحقة ﷺ وقد ورد في كتابة الصلاة بكمالها وترك اختصارها آثار كثيرة . وفي ص ١٧٧ وإذا مر بذكر الصحابي - لا سيما الأكابر منهم - كتب «رضي الله عنه» ولا يكتب «الصلاة والسلام» لأحد غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لهم . وكلما يُذكر أحد من السلف فعل ذلك أو كتب «رحمه الله» ولا سيما الأئمة الأعلام وهذا الإسلام .

- ٢ - يوجد بها بعض التعاليق وهي ذات قيمة علمية .
- ٣ - أكثر النسخ انضباطاً بالنسبة لعنوان الكتاب ومؤلفه إذا استثنينا الخطأ الوارد في اسمه فقد ذكر « بدر الدين بن أحمد » والحقيقة أن بدر الدين لقبه ، وإن اسمه هو « محمد » وليس « أحمد » وكذلك ليس اسم أبيه .
- ٤ - أكثر النسخ دقة وأقلها تصحيحاً بالنسبة لغيرها .
- ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (م) نسبة إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

## ٢ - نسخة تركيا :

وهي بمكتبة آيا صوفيا من وقف السلطان محمود خان ، وتحمل رقم ٢٨٥٢ ، وبياناتها كالتالي :

- اسم الكتاب : تحرير الأحكام في السياسة .
- المؤلف : الشيخ الإمام أبو الحسن محمد السهروردي .
- عدد الأوراق : ١٤٨ ورقة .
- مساحة الورقة : ١٨ × ١٤ .
- النسخ والناسخ : غير ثابت اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، ولكن يبدو لنا أنه من خطوط القرن العاشر الهجري ، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة : عشرة ، وعدد الكلمات في السطر الواحد حوالي تسع كلمات .

وثابت في الثلث الأخير من صفحة العنوان « أوقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والحقاقان المعظم ملك البرين والبحرين ، خادم الحرمين



الشرفين السلطان بن السلطان الغازي محمود خان<sup>(١)</sup> وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع . . . . . عظم الله تعالى شأنه وآجره يوم التناد . حرره الفقير أحمد زادة ، المعين بأوقاف الحرمين الشريفين ، غفر لهما .

وحرري بالاشارة أن دار الكتب المصرية قد حصلت على صورة من هذه المخطوطة تحمل لديها رقم ١٩٢٨ ب ، وكلفت أحد النساخ لديها بنسخها فنسخها بخط جميل واضح في ١٦٧ ورقة وكتب في نهايتها « تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه نسخ هذا الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام في السياسة . . . . . بقلم حسن زيدان طلبه على . . . . . وذلك صباح الاثنين الحادي عشر من شهر شوال من السنة السابعة والستين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية الموافق ١٦ أغسطس ١٩٤٨ م » واعطيت رقم ٢٣٨٤١/ب وبمضاهاتها بالمصورة تبين لنا التطابق العلمي بينهما<sup>(٢)</sup> ، وقد رمزنا لهما (ت) نسبة إلى أصل النسخة .  
( انظر اللوحات من ٥ إلى ٧ )

### نسخة الأزهر :

هي بمكتبة الأزهر الشريف وتحمل رقم ١٢٨١ وبياناتها كالتالي : -

اسم الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير الإسلام مختصر في السياسة ، وبخط آخر حديث « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » .

(١) هو السلطان محمود خان بن السلطان عبد الحميد ، ولد سنة الف ومائة وتسع وتسعين ، وتولى السلطنة في رابع جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وعشرين ، توفي في التاسع عشر من ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين وألف . « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٤ : ١٤٥٦ - ١٤٦٧ » .

(٢) عدا اختلافات طفيفة يمكن التجاوز عنها ، كعدد الصفحات ، والخط ، والورق .

اسم المؤلف : الفزالي ومضروب عليه ، وبخط آخر لابن جماعة الكناني .  
عدد الأوراق : ١٤٣ ورقة ، مساحة ١٢×٢٠ ، الصفحة ١٣ سطرا ، وفي  
السطر ست كلمات .

النسخ والناسخ : غير ثابت اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وإن كان ثابتا في  
الصفحة رقم (٢) يمينا مايلي : « نقلت هذه النسخة المباركة من كتاب يسمى  
تحرير الأحكام في السياسة برسم المقام الشريف مولانا السلطان الملك الطاهر  
رحمه الله تعالى ، تأليف الشيخ العالم أبي الحسن السهروردي تغمده الله  
برحمته ، تاريخه يوم الأربعاء المبارك خامس شوال سنة ثلاث وأربعين  
وثمانمائة ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه »  
وسجلت هذه العبارة أيضاً في الصفحة الأخيرة من الكتاب ومكتوب في  
الصفحة رقم ٢ أيضاً : وقد سميت بما يشعر بمعناه ويسفر عن مقتضاه « تحرير  
الأحكام في تدبير أهل الإسلام » (انظر اللوحة رقم ٨) .

وفي الصفحة الأخيرة من الكتاب وضع رقم (١) وكتبت حاشية بخط  
المرحوم أبي الوفا المراغي - مدير مكتبة جامع الأزهر وقتئذ - قال فيها : « هذا  
الكتاب لابن جماعة ألفه مستقلا ولم ينقله عن كتاب للسهروردي كما كتب هنا ،  
كما تبين من المقارنة بين نسخ كتاب ابن جماعة ، وليس للسهروردي كتاب بهذا  
العنوان . ذكره بعض العارفين بالكتب : أبو الوفا المراغي سنة ١٣٧٥هـ »  
(انظر اللوحة رقم ٩) .

وهذه النسخة خطها حديث يرجع إلى القرن الثالث عشر الهجري .  
وبينها وبين نسخة تركيا فروق غير قليلة مما لا يمكن معه القول بأنها نسخة  
عنها .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ز) نسبة للازهر .

#### ٤ - نسخة الاسكندرية :

هي بمكتبة محافظة الاسكندرية المشهورة باسم مكتبة البلدية وتحمل رقم ٣٦٣٨ « تاريخ » ووصفها كالتالي :

العنوان : كتب بخط أحمر حديث « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » .

المؤلف : كتب بقلم رصاص أن هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة ، وفي فهرس المكتبة مقيد أنه توفي ٨١٩هـ .

عدد الأوراق : ٤٨ ورقة مساحة ١٢×٢٠ سم ، بكل صفحة حوالي ٢١ سطرا ، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد حوالي تسع كلمات .

الناسخ وتاريخ النسخ : خط دقيق يميل إلى الرقعة ، وذكر الناسخ أن اسمه « عبد القدوس » ، وإن الفراغ من تسويده للكتاب في شهر المحرم سنة ١١٤٤هـ .

وتبين لنا من معاينة الورق والخط أنه يتناسب مع التاريخ الثابت عليه .

كما لا حظنا وجود سقط يتضمن جزءاً من الباب السابع والثامن والتاسع وجزءاً من العاشر ، واتضح لنا ذلك بتتبع التعقيبات<sup>(١)</sup> .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (س) نسبة إلى الاسكندرية .

(انظر اللوحات من ١٠ إلى ١٢)

(١) التعقبة : هي الكلمة التي تكتب في أمفل الصفحة اليمنى غالباً لتدل على بدء الصفحة التي تليها ، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان الى تسلسل الكتاب . عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها ٤١ .

## نهج التحقيق :

عملنا في تحقيق هذا الكتاب يتحصل في الآتي :

- ١ - عارضنا النسخ بعضها ببعض وأثبتنا الاختلافات الجوهرية ، ولم أشأ أن أثقل حواشي الكتاب بالنص على جميع الفروق ، فاستبعدت الفروق التي يعود أساسها لجهل الناسخ ، فإن ما كان خطأ واضحاً لا يصح أن يثبت في الحواشي ، وكذلك التفاوت في أمور صغيرة مثل « كذلك » بدلاً من « وكذلك » وحرصت على إثبات الزيادة والنقص في كل نسخة .
- ٢ - اعتمدنا في توثيق الكتاب بالرجوع إلى المظان التي استفاد منها البدر بن جماعة في تصنيف كتابه ما وسعنا الجهد والطاقة .
- ٣ - التزمنا بتخريج النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع تشكيلها ، والترجمة للأعلام وضبطها - الواردة في الكتاب ، وعرفنا بالأيام والمواقع والغزوات والأماكن تعريفاً موجزاً مع الإحالة إلى المصادر .
- ٤ - رغبة في حسن التنسيق وجودة الإخراج ، رقمنا الكتاب إلى بنود ،  
والعبارات الهامة<sup>٢</sup> جعلناها بحرف مميز .
- ٥ - كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وضبطنا بعض المفردات اللغوية والاصطلاحات الفقهية .
- ٦ - عرضنا لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون اسراف أو مبالغة .
- ٧ - قمنا بأعداد فهرس شامل للكتاب تيسيراً للرجوع اليه والانتفاع الكامل به .



## كلمة شكر

أجدني مدفوعاً أن أعبر عما يخالج الشعور ويستولى على النفس من الحب والتقدير لسمو أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني المفدى وولي عهده الأمين الشيخ حمد بن خليفة لما يبذلان من دعم خاص لإحياء التراث الاسلامي ، وتعزيد نشره ، وتعميم الانتفاع به .

كما اشكر شيخنا الفقيه المجتهد : عبد الله بن زيد آل محمود على موافقته على نشر هذا الكتاب ومراجعته والإسهام في التعليق على بعض مواده ، نفع الله بعلمه وبارك في عمره .

وأشكر الأخ الاستاذ عبد الرحمن بن زيد آل محمود وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية على ما يبذله من جهد في سبيل دينه ، وإحياء تراثه ، وإعلاء وطنه .

وأشكر سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله الزايد نائب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعميد شؤون المكتبات بها الدكتور على بن ناصر فقيهي على تزويدنا بنسخة ميكروفيلمية للكتاب من مكتبة عارف حكمت .

كما أشكر سعادة الدكتور ناصر الرشيد مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بجامعة أم القرى على تزويدي بإنتاجهم العلمي ومنه كتاب بونامج ابن جابر واستفدنا منه كثيراً في مقدمة الكتاب .

وأتوجه بالشكر لوزارة الأوقاف الكويتية على تزويدنا بما أصدرته من كتب التراث الإسلامي ، استفدنا من بعضها في تحقيق هذا الكتاب .

كما أشكر دار الكتب القطرية ممثلة في شخص مديرها الأستاذ محمد حمد  
النصر الذي لم يدخر وسعاً والعاملين معه لتيسير مهمتنا في توثيق الكتاب  
والحصول على صور ونماذج من الكتاب .

ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

غرة المحرم ١٤٠٣هـ

د. فؤاد عبد المنعم

## ٥ - فهرس المضمون

### الصفحة

٣	■ تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
٥	■ مقدمة المحقق
٧	١ - ابن جماعة
٧	■ معالم حياته
١٢	■ آثاره العلمية
٢٤	■ ثناء الأئمة عليه
	٢ - الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير اهل الإسلام
٢٧	■ نسبة الكتاب لابن جماعة وتحقيق عنوانه
٢٩	■ أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره
٣٠	■ مقارنة بين تحرير الأحكام والسياسة الشرعية
٣٣	٣ - نسخ الكتاب والاعتماد على أربع نسخ
	■ دواعي اعتبار نسخة المدينة نسخة الأساس ووصفها ولوحات من مخطوطة
٣٣	المدينة
٣٥	■ مخطوطة تركيا ، وحقيقتها ، ولوحات منها
٣٦	■ مخطوطة الأزهر ، ووصفها ، ولوحات منها
٣٨	■ مخطوطة الاسكندرية ، ووصفها ، ولوحات منها
٣٩	■ نهج التحقيق
٤٠	■ كلمة شكر

### النص المحقق

٤٥	■ مقدمة الكتاب
٤٦	■ تسمية الكتاب
٤٦	■ أبوابه

الصفحة

## الباب الأول

### في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه

- دليل وجوب الإمامة في القرآن ..... ٤٨
- الحكمة من نصب الإمام ..... ٤٨

### فصل (١)

- أنواع الإمامة ..... ٥١
- الإمامة الاختيارية وشروطها ..... ٥١

### فصل (٢)

- طرق انعقادها ..... ٥٢
- أ - بيعة أهل الحل والعقد ..... ٥٢
- لا يشترط عدد مخصوص ..... ٥٣
- لا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار ..... ٥٣
- ب - استخلاف الإمام الذي قبله ..... ٥٣
- الإمامة القهرية ..... ٥٥
- انعقادها بقهر صاحب الشوكة بغير بيعة واستخلاف ..... ٥٥

### فصل (٣)

- جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل ..... ٥٦
- الأولى مراعاة ما يقتضيه حال الوقت ..... ٥٦
- بطلان البيعة لاثنتين في وقت واحد ..... ٥٦

### فصل (٤)

- صيغة البيعة ..... ٥٧
- التسمية ..... ٥٧

## الباب الثاني

### فيما للخليفة والسلطان ، وما عليه فيما هو مفروض إليه

- تفويض الخليفة والسلطان النظر العام لكفو ..... ٥٨



## الصفحة

## فصل (١)

- التفويض الخاص والتفويض العام ..... ٦٠

## فصل (٢)

- تفويض صاحب الشوكة ..... ٦١  
■ تعيين نائب للمستولي قهراً ..... ٦١

## فصل (٣)

- حقوق الخليفة وواجباته ..... ٦١  
الحقوق : عشرة ..... ٦١  
الواجبات : عشرة ..... ٦٥

## فصل ( ٤ )

- المساواة بين السلطان والرعية ..... ٧١

## فصل ( ٥ )

- مشاوررة السلطان للعلماء المخلصين ..... ٧١

## فصل ( ٦ )

- فسق الإمام أو السلطان ..... ٧٢  
■ الخروج على الإمام ..... ٧٢

## فصل ( ٧ )

- المقصود بالسلطان لغة واصطلاحاً ..... ٧٣

## الباب الثالث

في تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء

- المقصود بالوزارة لغة واصطلاحاً ..... ٧٥

## فصل ( ١ )

- التولية للوزارة ..... ٧٦

## فصل ( ٢ )

- أنواع الوزارة : تفويض ، وتنفيذ ..... ٧٧

## الصفحة

المقصود بكل منهما ، والشروط اللازمة لكل ..... ٧٧

### الباب الرابع

#### في اتخاذ الأمراء لجهاد الأعداء

■ الإمارات قسمان ..... ٧٩

■ المقصود بالإمارة العامة ..... ٧٩

■ أنواع الإمارة الخاصة ..... ٧٩

■ من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد ..... ٧٩

■ من له نظر خاص في بلد خاص ..... ٧٩

■ من له النظر على طائفة من الجند معينة ..... ٨٠

### فصل ( ١ )

■ شروط أمير الجند ..... ٨٤

### فصل ( ٢ )

■ واجبات أمير الجند وحقوقه ..... ٨٥

■ رزقه ، تفقد أحوال الجند ، طاعة الجند له ..... ٨٥

### الباب الخامس

#### في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرصية

■ المقصود بالشرعية ..... ٨٧

■ حماة الشرعية وحفاظها ..... ٨٧

■ أنواع الأوضاع الشرعية ..... ٨٨

■ القضاء وشروطه ..... ٨٨

### فصل

■ أدب القاضي ..... ٨٩

■ الفتوى والمفتي وشروطه ..... ٩٠

■ الحسبة : حقيقتها ، شروطها ، ووظائفها ..... ٩١

■ الأوقاف العامة والخاصة ..... ٩٣

■ الأيتام والسفهاء والمجانين ..... ٩٣

الصفحة

## الباب السادس

في اتخاذ الأجناد واعدادهم وتفرغهم  
للقيام بفرض الجهاد

■ اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح ..... ٩٤

## الباب السابع

في عطاء السلطان وجهاته وأنواع إقطاعه ..... ٩٧

■ أرزاق الأجناد قسمان ..... ٩٧

١ - العطاء وله جهات أربع : ..... ٩٧

أ - الفيء وأنواعه ..... ٩٧

## فصل ( ١ )

■ إن كان في مال الفيء عقار من أراض أو دور كان وقفاً على

مصالح المسلمين ..... ٩٩

ب - الأراضي الخراجية والعشرية ..... ١٠١

■ أنواع الأراضي الخراجية ..... ١٠١

## فصل ( ٢ )

■ تقدير الخراج وزيادته ..... ١٠٢

## فصل ( ٣ )

■ الأراضي العشرية وأنواعها ..... ١٠٤

■ خمس الخمس من الغنيمة والفيء ..... ١٠٥

■ بيت المال وجهاته ..... ١٠٥

٢ - الإقطاع وأنواعه ..... ١٠٦

■ إقطاع التملك ثلاثة أضرب ..... ١٠٧

## فصل ( ٤ )

■ مالا يجوز إقطاعه ..... ١٠٩

■ إقطاع الاستغلال وأقسامه ..... ١٠٩

## فصل ( ٥ )

■ مدة إقطاع الاستغلال وأحكامه ..... ١١٠

الصفحة

## فصل ( ٦ )

- لا يجوز إقطاع شيء من أراضي المسلمين إقطاعاً مؤبداً ..... ١١١

## فصل ( ٧ )

- جواز استرجاع ما أقطع بعد تمام السنة ..... ١١٢

## فصل ( ٨ )

- غير الجيش من أهل العطاء ..... ١١٢
- أصحاب العمل الدائم بولاية السلطان أو نوابه ..... ١١٢
- من ليس له عمل دائم ..... ١١٢
- لا يجوز الإقطاع على مال الجزية ولا على خراج الصلح ..... ١١٣
- لا يجوز إقطاع الزكاة من العشر وغيره ..... ١١٣
- أصناف المستحقين للزكاة ..... ١١٣
- إقطاع الإرفاق : ضربان ، وأحكامه ..... ١١٤

## فصل ( ٩ )

- للسلطان أن يحمي بقعة من الموات لغرض معين ، وأحكامه ..... ١١٦

## الباب الثامن

- في تقدير عطاء الجند وما يستحقه أهل الجهاد ..... ١١٧
- موقف الرسول والصحابة من قسمة الغنيمة ..... ١١٧
- جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء طبقات خمساً ..... ١١٨

## فصل ( ١ )

- إذا اتسعت أموال بيت المال لم يزد على قدر الكفاية ..... ١٢١

## فصل ( ٢ )

- للسلطان أن يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله وأهله بالمعروف ..... ١٢١
- من غير إسراف ولا تقتير ..... ١٢١

## فصل ( ٣ )

- يفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد من العطاء أو الإقطاع قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ويراعي الزمان والمكان ، والغلاء والرخص ..... ١٢١

## فصل ( ٤ )

- يحرم على الرجال لبس الذهب والتحلي به إلا عند الحاجة ..... ١٢٢



## الصفحة

- يحرم على الرجال لبس الحرير إلا عند الضرورة ..... ١٢٢
- يجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة دون الذهب ..... ١٢٣
- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ..... ١٢٣
- يجوز للنساء التحلي بالذهب مطلقاً ولبس الحرير مطلقاً ..... ١٢٣

## فصل ( ٥ )

- توزيع العطاء في وقت معين ، ويجوز للمرتزقة المطالبة به ..... ١٢٤
- للسلطان أن يقترض لهم على بيت المال ..... ١٢٤
- يجوز صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة ..... ١٢٤

## فصل ( ٦ )

- استمرار العطاء لبنات وأولاد وزوجات الجندي المتوفى على قدر الكفاية إلى حين الاستقلال وانتهاء الحاجة ..... ١٢٤
- إذا مات المرتزق أثناء الحول أو بعده صرف ما يستحقه إلى ورثته ..... ١٢٥

## فصل ( ٧ )

- ترك بعض المرتزقة الجهاد : جائز إذا كان ممن يستغنى عنه ..... ١٢٥

## فصل ( ٨ )

- حكم امتناع جيش أو سرية عن القتال من غير عذر ..... ١٢٦

## الباب التاسع

- في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد ..... ١٢٧
- أدلة إعداد القوة لغرض الجهاد ..... ١٢٧

## فصل ( ١ )

- اتخاذ الرسول الخيل والسلاح للغزو ..... ١٢٨
- خيل الرسول ..... ١٢٨

## فصل ( ٢ )

- كان للرسول بعثتان ..... ١٣٠
- إبل الرسول ونعاجه ..... ١٣١
- كان للرسول ستة أسياف ..... ١٣١
- رماحه أربعة ، وأدراعه ثلاثة ، وله جعبة وترس ومنطقة وراية ..... ١٣٢

الصفحة

## فصل ( ٣ )

- اعداد المجاهدين على تعلم الرماية والفروسية بنية الجهاد ..... ١٣٤
- جواز المسابقة والمناضلة على مال ..... ١٣٤

## فصل ( ٤ )

- يصح عقد المسابقة على الخيل والإبل والمناضلة بالنشاب والنبل ..... ١٣٥
- لا تجوز على المصارعة ، ولا على العدو ، ولا تطير الطيور ، ولا على ..... ١٣٥
- صرعها بالبندق ونحوه ..... ١٣٥

## فصل ( ٥ )

- ما يجب توفره في عقد المسابقة والمناضلة ..... ١٣٥

## فصل ( ٦ )

- خير الخيل ..... ١٣٦
- يكره الشكال في الخيل ..... ١٣٦

## الباب العاشر

في وضع الديوان واقسام ديوان السلطان

- المقصود بالديوان لغةً واصطلاحاً ..... ١٣٧
- أول من وضع الديوان في الإسلام ..... ١٣٧

## فصل ( ١ )

- ينقسم إلى أربعة أقسام : ..... ١٣٨
- الأول - ديوان الجيش ..... ١٣٩
- - سجل الجنود ، من يثبت فيه ..... ١٣٩

## فصل ( ٢ )

- إثبات اسم الشهرة للأكابر من الأمراء ..... ١٤٠
- وإن لم يكن مشهوراً ذكر اسمه وقبيلته وسنه ..... ١٤٠
- للإمام ونائبه أن يأخذ البيعة على الجند عند إثباتهم في الديوان ..... ١٤٠

## فصل ( ٣ )

- يكتب في الديوان قدر أرزاق المرتزقين فيه إن كانوا من أهل الإقطاع على أساس النسب كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ١٤١

## الصفحة

## فصل ( ٤ )

- ترتيب المعجم على النسب وعند العجز على الأجناس من البلدان ، ثم يقدم أسبقهم ثم أطوعهم لله تعالى وللسلطان ..... ١٤٢

## فصل ( ٥ )

- يستحب أن يكون للأجناد عرفاء ونقباء .
- الديوان الثاني : ديوان رسوم الأموال المختصة بالأعمال ..... ١٤٣
- وظيفته ..... ١٤٣

## فصل ( ٦ )

- تقدير السلطان لمقادير الرسوم العرفية ..... ١٤٤

## فصل ( ٧ )

- تحريم المكوس ..... ١٤٤
- الديوان الثالث : ديوان العمال على جهات الأعمال ..... ١٤٥
- ويشتمل على ضبط ستة أشياء : ..... ١٤٥
- المولى وشرطه ..... ١٤٥
- والمتولي وشرطه ..... ١٤٥
- العمل المولى عليه ..... ١٤٦
- زمن الولاية وقدرها ..... ١٤٦
- ما تصح به التولية ..... ١٤٧
- المقرر على العمل ..... ١٤٧

## فصل ( ٨ )

- يستحق العامل مقرره من أول وقت نظرفيه ..... ١٤٨
- الديوان الرابع : دخل بيت المال وخرجه ..... ١٤٨
- موارده ومصارفه ..... ١٤٩

## فصل ( ٩ )

- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه ، قدم ما يضر بتأخيره ..... ١٥٠
- للسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه ..... ١٥١
- حكم ما فضل في بيت المال عن مصارفه ..... ١٥١

الصفحة

## الباب الحادي عشر

في فضل الجهاد ، مقدماته ، ومن يتأهل له من جماته

■ أدلة فضل الجهاد ..... ١٥٢ ، ١٥٣

## فصل ( ١ )

■ حكم الجهاد في عهد الرسول ﷺ ..... ١٥٤

## فصل ( ٢ )

■ الجهاد قسمان : ..... ١٥٤

فرض الكفاية : المقصود به ، أقل ما يجزىء ،

حكمه عند ضعف المسلمين ..... ١٥٤

فرض العين : مدلوله ، على من يجب ، حكم الاستئذان في الخروج ، حكم

تخليص الأسير المسلم عند الكافر ..... ١٥٥

## فصل ( ٣ )

■ على من يجب الجهاد الذي هو على الكفاية ؟ ..... ١٥٥

■ على من لا يجب ؟ ..... ١٥٦

■ لا يجوز استئجار المسلم للجهاد ، وحكم الجعالة على الجهاد ..... ١٥٦

## فصل ( ٤ )

■ يستحب للسلطان وغيره أن يرغب الناس في الجهاد ..... ١٥٧

■ يكره الغزو بغير إذن السلطان أو النائب عنه ..... ١٥٧

■ لا يجوز لمن عليه دين حال أن يجاهد بغير إذن غريمه ..... ١٥٧

■ لا يجوز لمن أحد أبويه أو جده حي أن يجاهد بغير إذنه ..... ١٥٧

## فصل ( ٥ )

■ لا يستعان في الجهاد بمشرك أو ذمي إلا إذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين

وأمن خيانتة ..... ١٥٧

## فصل ( ٦ )

■ يستحب للسلطان إذا أراد غزاة أن يورّي بغيرها ..... ١٥٨

■ يستحب أن يبعث الجواسيس قبل الخروج وبعده ..... ١٥٨

■ الحرب خدعة ..... ١٥٩



## الصفحة

## فصل ( ٧ )

- إذا بعث السلطان أو نائبه جيشاً فالسنة أن يؤمر عليها أميراً ، ويعقد له الراية ، ويوصيه بتقوى الله ..... ١٦٠
- صفات أمير الجيش أو السرية ..... ١٦١
- الحكم إذا مات أمير الجيش أو السرية أو الثغر ..... ١٦١
- إذا كان السلطان مع الجيش فالسنة أن يعقد لنفسه ولأجناده الرايات والألوية ..... ١٦١
- صفات صاحب الراية ..... ١٦١

## فصل ( ٨ )

- السنة الخروج للجهاد يوم الخميس فإن فاتته فلاثنين أو السبت ..... ١٦١
- يستحب أن يستنصر بالصلحاء والضعفاء ..... ١٦٢
- رد المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٦٢
- أن يستخلف على الرعية من هو أصلح لهم ..... ١٦٢

## فصل ( ٩ )

- يتصفح السلطان أو نائبه أحوال المقاتلة وعتادهم ..... ١٦٢
- ولا يأذن للمخذل والمرجف ولا للطفل ولا للمجنون ..... ١٦٢
- يجوز الإذن للمراهق والمرأة إذا كان فيهما جلادة ..... ١٦٣

## فصل ( ١٠ )

- لا يُدخل الحرب من الخيل والدواب ضعيفاً ولا كسيراً ..... ١٦٣
- يتفقد السلاح والآلات المحتاج إليها ..... ١٦٣
- تكره الأجراس في أعناق الدواب ..... ١٦٤
- ويُنهى أن تقلد الخيل الأوتار ..... ١٦٤

## فصل ( ١١ )

- على مقدم الجيش الرفق بالجنود ودوابهم ..... ١٦٤

## فصل ( ١٢ )

- على أمير الجيش إلزام الجنود بشعائر الله وشريعته ..... ١٦٥

## الصفحة

## فصل ( ١٣ )

■ ينبغي لأهل الجيش ألا يشتغلوا بما يشغل قلوبهم عن الجهاد ..... ١٦٥

## فصل ( ١٤ )

■ على مقدم الجيش أن يحسن السياسة والحراسة ..... ١٦٦

## فصل ( ١٥ )

■ على مقدم الجيش مشاورة أهل التجارب والرأي ..... ١٦٧

## الباب الثاني عشر

■ في كيفية القتال والصبر على مقارعة الأبطال ..... ١٧٠

■ أدلة كيفية القتال ..... ١٧٠

■ اتخاذ الشعار لتمييز المسلم عن الكافر ..... ١٧١

## فصل ( ١ )

■ لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية ..... ١٧٢

## فصل ( ٢ )

■ يرتب زعيم الجيش جيشه ، ويقوي نفوسهم ..... ١٧٢

■ يحرض الناس على القتال ، والصبر عليه والثبات فيه ..... ١٧٣

## فصل ( ٣ )

■ تحديد مكان ومواعيد لقاء للجيش - بعضه ببعض عند الهزيمة ..... ١٧٤

## فصل ( ٤ )

■ يستحب عند التقاء الصفين الدعاء والاستنصار ..... ١٧٥

## فصل ( ٥ )

■ أن ينوي المجاهد بقتاله نصر دين الله واعلاء كلمته ..... ١٧٦

## فصل ( ٦ )

■ مصابرة العدو عند التقاء الصفين وجلاد الجمعين ..... ١٧٦

## فصل ( ٧ )

■ المحافظة على السلاح لوقت الحاجة ..... ١٧٧

## فصل ( ٨ )

■ الهزيمة من غير عذر من الكبائر العظام ..... ١٧٨

الصفحة

## فصل ( ٩ )

■ الحكم إذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة والضعف ..... ١٨٠

## فصل ( ١٠ )

■ لا يجوز الهزيمة إذا لم يتقاربوا في القوة والضعف ..... ١٨١

## فصل ( ١١ )

■ لا يجوز لزعيم الجيش من السلطان أو غيره أن يبارز بنفسه ..... ١٨١

■ يجوز لغير زعيم الجيش أن يبارز بشروط ..... ١٨١

## فصل ( ١٢ )

■ يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين ..... ١٨٢

■ يكره للمسلم أن يقتل أباه الكافر أو قريبه إلا إذا

ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء ..... ١٨٣

■ مدى جواز قتل الراهب والشيخ والأعمى والزمن ..... ١٨٣

■ لا يجوز قتل نساء الكفار ولا ذراريهم إلا عند الضرورة ..... ١٨٣

■ لا يجوز قتل رسول الكفار ..... ١٨٤

## فصل ( ١٣ )

■ يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم ..... ١٨٤

■ ولا يجوز عقر الخيل ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا الحاجة ..... ١٨٥

## فصل ( ١٤ )

■ يجوز للمسلمين أن ينزلوا على حكم حاكم عدل ثقة مأمون ..... ١٨٥

## فصل ( ١٥ )

■ الحكم إذا تترس الكفار في حال القتال بأسرى المسلمين أو الذميين ..... ١٨٦

## فصل ( ١٦ )

■ استحباب الإقامة في مكان النصر ثلاثاً ..... ١٨٦

## فصل ( ١٧ )

■ يستحب تلقي الغزاة ..... ١٨٧

## الباب الثالث عشر

في الغنيمة ، وأقسامها ، وتفصيل أحكامها

■ أدلة حل الغنيمة ، أول غنيمة قسمت في الإسلام ، أول غنيمة خست ، حكم

## الصفحة

الغنيمة في شرع من قبلنا ، المقصود بالغنيمة في اللغة ..... ١٨٨  
فصل ( ١ )

■ المقصود بالغنيمة شرعاً ..... ١٨٩

■ أقسام الغنيمة ..... ١٩٠

## فصل ( ٢ )

■ الحكم إذا كَسَرَ جيشُ المسلمين جيشَ الكفار أو

فَتَحَ المسلمون بلداً أو حصناً عنوة ..... ١٩٠

## فصل ( ٣ )

■ أقسام الغنيمة العامة أربعة ..... ١٩١

■ القسم الأول - الأسرى : من هم ؟ ..... ١٩١

## فصل ( ٤ )

■ أحكام الأسير في المذاهب الأربعة ..... ١٩٢

## فصل ( ٥ )

■ حكم دين المسلم على أسير استرق له مال ..... ١٩٤

■ مدى جواز بيع الأسير المسترق للذمي والحربي ..... ١٩٤

■ مدى جواز قتل الأسير إذا كان شيخاً أو راهباً ..... ١٩٤

■ حكم الأسير إذا أسلم في الأسر ..... ١٩٤

## فصل ( ٦ )

■ حكم زوجة الأسير وأولاده الصغار إذا كانوا معه ..... ١٩٥

■ مدى جواز فسخ النكاح بينهما ..... ١٩٥

■ الزوجان الرقيقان إذا أسرا ، فنكاحهما مستمر ..... ١٩٦

## فصل ( ٧ )

■ حكم إسلام الكافر قبل الظفر به ..... ١٩٦

■ حكم عتيق المسلم أو الذمي إذا لحق بدار الحرب ثم أسر ..... ١٩٦

## القسم الثاني

■ السبي ؛ من هم ؟ ..... ١٩٧

■ لا يحل وطء الحامل حتى تضع ، ولا وطء من تحيض حيضة تامة ..... ١٩٧

## الصفحة

## فصل ( ٨ )

- للسلطان أن يفادي بالسبي بغير استطابة قلوب الغانمين ..... ١٩٨
- وليس للسلطان أن يمن على السبي إلا باستطابة قلوب الغانمين ..... ١٩٨

## فصل ( ٩ )

- الحكم إذا كان في السبي طفل ..... ١٩٨

## فصل ( ١٠ )

- يضمن المسلم قيمة المرأة والرقيق والطفل إذا قتلهم في غير قتال منهم ..... ١٩٩
- يحرم التفريق بين المرأة وولدها الصغير أو ولد ولدها ..... ١٩٩

## فصل ( ١١ )

- حكم ما ظفر به من السبي قبل تخميسه ..... ١٩٩
- حكم ما ظفر به بعد الفراغ من التخميس والقسم ..... ١٩٩

## فصل ( ١٢ )

- من حصل بالقسمة جارية ملكها ، وجازله وطؤها بعد استبرائها ..... ٢٠٠
- يجوز للسلطان أن يخص في القسمة بعض الجيش ببعض الأعيان ..... ٢٠٠

## فصل ( ١٣ )

- حكم وطء بعض الغانمين جارية في المغنم قبل القسمة ..... ٢٠٠

## فصل ( ١٤ )

- الاحتياط ترك التسري لترك القسمة الشرعية والتخميس ..... ٢٠١
- عتق الجارية ثم التزوج منها بولاية الحاكم أو بولي شرعي ..... ٢٠٢

## فصل ( ١٥ )

- إن قصد حل الوطاء مع بقاء الرق اشترى الجارية من السلطان أو نائبه
- القسم الثالث : الأرضون ..... ٢٠٢

- المقصود بالأرضين ..... ٢٠٣

- حكمها في المذاهب المختلفة ..... ٢٠٣

## فصل ( ١٦ )

- معرفة ما فتح من البلاد صلحاً أو عنوة ..... ٢٠٤
- مكة فتحت عنوة ..... ٢٠٤



## الصفحة

■ الشام وأراضيه ..... ٢٠٥

■ مصر ..... ٢٠٦

■ سواد العراق ..... ٢٠٦

## القسم الرابع :

■ ما سوى الأسرى والسبي والعقار ..... ٢٠٧

## فصل ( ١٧ )

■ الحكم إذا كان في الغنيمة كتب ..... ٢٠٧

## فصل ( ١٨ )

■ إذا كان في الغنيمة بزة أو صقور ..... ٢٠٨

## فصل ( ١٩ )

■ يجوز للمجاهدين أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعام ولحم وفواكه ... ٢٠٨

■ لا يجوز إطعام الصقور والبزة ونحوها من ذلك ..... ٢٠٩

■ لا يجوز بيع ما يصيبونه ولا قرضه لغير المجاهد ..... ٢٠٩

## فصل ( ٢٠ )

■ حكم ما يهديه مقدم الكفار لمقدم المسلمين ..... ٢٠٩

## فصل ( ٢١ )

■ الحكم إذا دخل دار الحرب رجل مسلم أو شردمة قليلة خفية وأخذوا مالاً سرقة

من الكفار ..... ٢١٠

## فصل ( ٢٢ )

■ حكم اللقطة التي وجدها مسلم في دار الحرب ..... ٢١١

■ حكم دخول الصبي أو المرأة أو الحربي دار الإسلام بغير أمان ..... ٢١١

## فصل ( ٢٣ )

■ المباحات في دار الحرب ..... ٢١٢

## فصل ( ٢٤ )

■ إذا بعث السلطان سرية منفردة إلى جهة من دار الحرب ..... ٢١٢

■ إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى جهة واحدة وتقارباً ..... ٢١٢

## فصل ( ٢٥ )

■ حكم قول الأمير قبل قيام الحرب : من أخذ شيئاً فهو له ..... ٢١٢

## الصفحة

## فصل ( ٢٦ )

- الغلول في الغنيمة : حكمه ، والأدلة عليه ..... ٢١٣

## فصل ( ٢٧ )

- من غل شيئاً من المغنم ، وإن قل وجب رده ..... ٢١٤

## الباب الرابع عشر

في قسمة الغنيمة ومستحقها وما يجب على الحكام فيها .

- أدلة قسمة الغنيمة ..... ٢١٦

- وقت ومكان قسمة الغنيمة ..... ٢١٧

## فصل ( ١ )

- ترتيب قسمة الغنائم ..... ٢١٧

- السلب وموقف الأئمة منه ..... ٢١٧

## فصل ( ٢ )

- شروط استحقاق السلب ..... ٢١٩

## فصل ( ٣ )

- المقصود بالسلب ..... ٢٢٠

## فصل ( ٤ )

- إخراج خمس الغنيمة لله والمصالح العامة ..... ٢٢١

## فصل ( ٥ )

- الرضخ قبل القسمة بين الغانمين ..... ٢٢١

- أهل الرضخ ..... ٢٢١

- المقصود بالرضخ ..... ٢٢٢

## فصل ( ٦ )

- أهل السهام ..... ٢٢٣

## فصل ( ٧ )

- التقسيم بين أهل السهام ..... ٢٢٤

- يفضل الفارس على الراجل ..... ٢٢٤

## الصفحة

- من حضر بأفراس لم يسهم إلا لواحد منها ..... ٢٢٥
- لا يسهم للفرس الأعرج ..... ٢٢٥
- الحكم لوقاتل المجاهد على فرس مغصوب ..... ٢٢٥
- لا سهم لغير الفرس ..... ٢٢٥

## فصل ( ٨ )

- للسلطان أن يزيد من ظهر في الحرب غناؤه من سهم المصالح ..... ٢٢٦
- كان الرسول ﷺ ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ..... ٢٢٧
- موقف العلماء من هذا الثلث والربع المذكور ..... ٢٢٧

## فصل ( ٩ )

- حكم من أعرض عن نصيبه قبل القسمة ..... ٢٢٧
- لا يجوز إعراض المقاتل عن سلبه ..... ٢٢٧
- لا يجوز إعراض ذوي القربى عن نصيبهم ..... ٢٢٧
- لا يجوز الإعراض بعد القسمة ..... ٢٢٨

## فصل ( ١٠ )

- السرقة من الغانمين قبل القسمة ..... ٢٢٨
- السرقة بعد القسمة من الخمس ..... ٢٢٨
- السرقة بعد القسمة من الأخماس الأربعة ..... ٢٢٨

## فصل ( ١١ )

- موقف العلماء من أصحاب الخمس ..... ٢٢٨
- المصارف الخمسة على قول الشافعي ..... ٢٢٩

## فصل ( ١٢ )

- حكم أموال المسلمين التي وقعت في أيدي الكفار ..... ٢٣٠

## الباب الخامس عشر

## في الهدنة والأمان ، وأحكام الاستئمان

- أدلة جواز الهدنة ..... ٢٣١
- للإمام أو نائبه عقد الهدنة ..... ٢٣١

## فصل ( ١ )

- تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة ..... ٢٣٢

## الصفحة

- يجوز أن تكون الهدنة مؤقتة بمدة معلومة ..... ٢٣٢
- لا تجوز الهدنة إلى سنة كاملة إلا بجزئية ..... ٢٣٢
- تجوز الهدنة عند ضعف المسلمين إلى عشر سنين ..... ٢٣٢

## فصل ( ٢ )

- الشروط غير الجائزة في الهدنة ..... ٢٣٣

## فصل ( ٣ )

- آثار الهدنة : الكف ..... ٢٣٣
- حالات انقضاء الهدنة ..... ٢٣٣

## فصل ( ٤ )

- جواز نبذ الهدنة عند خوف الخيانة ..... ٢٣٤
- آثار الهدنة : المأمن ..... ٢٣٤

## فصل ( ٥ )

- يجوز لأحد المسلمين أن يؤمنوا أحاد الكفار ..... ٢٣٤
- لا يصح أمان ناحية أو بلدة إلا للإمام أو نائبه ..... ٢٣٥
- من له حق الأمان ..... ٢٣٥
- لا يصح أمان الكافر والصبي والمجنون والمكره عليه ..... ٢٣٥

## فصل ( ٦ )

- بمَ ينعقد الأمان ؟ ..... ٢٣٥
- بالتصريح ..... ٢٣٥
- بالكناية مع النية ..... ٢٣٦
- قبول الكافر للأمان ..... ٢٣٦
- مدى امتداد الأمان إلى ما خلفه الكافر في دار الحرب ..... ٢٣٦

## فصل ( ٧ )

- لا يصح الأمان بعد أسر الكافر وإثخانته ..... ٢٣٦
- للإمام أو نائبه نبذ الأمان إذا استشعر من الكافر خيانة ..... ٢٣٧
- لا يجوز أمان من يتضرر المسلمون بأمانه ..... ٢٣٧

## الصفحة

## فصل ( ٨ )

- دخول الحربي إلى دار الإسلام بغير أمان ..... ٢٣٧

## فصل ( ٩ )

- دخول الحربي إلى دار الإسلام بإذن الإمام ..... ٢٣٨
- حكم دخوله مكة ، ومدة إقامته فيها ..... ٢٣٨

## الباب السادس عشر

في قتال أهل البغي من أهل الإسلام ، وما يجب في قتالهم على الإمام

- أدلة قتال أهل البغي ..... ٢٣٩
- المقصود بأهل البغي ..... ٢٣٩
- أقسام البغاة وصفاتهم ..... ٢٣٩

## فصل ( ١ )

- شروط صفات البغاة ..... ٢٤٠

## فصل ( ٢ )

- حكم تصرفات البغاة ..... ٢٤١

## فصل ( ٣ )

- كيفية قتال البغاة ؟ ..... ٢٤٣
- القصد ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم ،  
فإذا أمكن بوجه لم يعدل إلى أشد منه ..... ٢٤٣
- من أسر من المقاتلة حبس إلى انقضاء الحرب ..... ٢٤٤
- إن ظفر بشيء من سلاحهم رد بعد انقضاء الحرب ..... ٢٤٥

## فصل ( ٤ )

- الآلات الممنوعة في قتالهم ..... ٢٤٥
- لا يستعان على قتالهم بكفار ..... ٢٤٥
- ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو مخالفة اعتقاد ..... ٢٤٥
- حكم استعانة أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة ..... ٢٤٦
- حكم أهل الذمة إذا أطاعوا أهل البغي غير مكرهين ..... ٢٤٦



الصفحة

## فصل ( ٥ )

■ لا يضمن العادل أو الباغي ما أتلّف من نفس أو مال حال القتال أو بسببه ٢٤٦

■ الحكم في غير القتال وما ليس من ضرورته ٢٤٦ .....

## فصل ( ٦ )

■ موقف الإمام من اقتتال طائفتين باغيتين ٢٤٧ .....

الباب السابع عشر  
في عقد الذمة وأحكامه أو ما يجب بالتزامه

■ دليل مشروعية عقد الذمة ٢٤٨ .....

■ لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ٢٤٨ .....

■ لمن تعقد الذمة ؟ ٢٤٨ .....

■ صورة عقد الذمة ٢٤٨ .....

## فصل ( ١ )

■ مقدار الجزية ٢٤٩ .....

■ وقت تحصيلها ٢٤٩ .....

## فصل ( ٢ )

■ أثر إسلام أو وفاة الذمي على الجزية ٢٥٠ .....

■ تؤخذ الجزية في آخر الحول برفق ٢٥٠ .....

## فصل ( ٣ )

■ الجزية باسم الصدقة يضاعف مقدارها ٢٥٠ .....

## فصل ( ٤ )

■ سجل أهل الذمة ٢٥١ .....

## فصل ( ٥ )

■ من لا جزية عليه ٢٥١ .....

■ أثر الجنون المنقطع على الجزية ٢٥١ .....

■ موقف الأئمة من الجزية : على الزّمن ، والأعمى ، والراهب ، والشيخ الفاني ،

والفقير العاجز عن الكسب ٢٥٢ .....

## الصفحة

## فصل ( ٦ )

- أثر عقد الذمة : حماية المسلمين لأهل الذمة ..... ٢٥٢

## فصل ( ٧ )

- فيما يلزمهم بعقد الذمة ..... ٢٥٢
- كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى الشام لما فتحه ..... ٢٥٣

## فصل ( ٨ )

- في حكم مساكنهم ..... ٢٥٥
- حكم كنائسهم ..... ٢٥٥
- حكم مراكبهم ..... ٢٥٧

## فصل ( ٩ )

- في كف ألسنتهم وأفعالهم ..... ٢٥٧

## فصل ( ١٠ )

- عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس ..... ٢٥٧

## فصل ( ١١ )

- أماكن يمنع الذميون من الإقامة بها ..... ٢٥٨

## فصل ( ١٢ )

- لا يصدرون في المجالس ولا يوادون ..... ٢٥٩
- لا يستأجر الذمي المسلم في مذلة الأعمال ..... ٢٥٩

## فصل ( ١٣ )

- فيما ينقض به عهدهم ..... ٢٥٩
- الامتناع عن اداء الجزية والتزام أحكام الملة أو قاتلونا ..... ٢٥٩
- ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دين الاسلام أو القرآن بما لا يجوز ..... ٢٦٠
- أن يفعل ما فيه ضرر على المسلمين أو خانهم في نفس أو مال ..... ٢٦٠
- الإضرار بالمسلمين وخيانتهم في نفس أو مال ..... ٢٦٠

## فصل ( ١٤ )

- مالا ينتقض العهد به ..... ٢٦١
- الأثر المترتب على نقض العهد ..... ٢٦١

## الصفحة

■ خاتمة التحقيق والتعليق	٢٦٤
■ رموز الكتاب	٢٦٧
■ الفهارس الفنية	٢٦٨
■ فهرس شواهد القرآن الكريم	٢٦٩
■ فهرس شواهد الحديث النبوي الشريف	٢٧٣
■ فهرس الأعلام	٢٧٧
■ فهرس مصادر التحقيق والدراسة	٢٨٤
■ فهرس المضمون	٣١٣